mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح مختصر الخرقي كتاب الطهارة)52-52(| فضيلة الشيخ د. عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى باب الحيض واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر - 00:00:07

ويوم فمن اطبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم اقباله بانه اسود ثخين وادباره سخين منتن ليس عندنا. موجود المغني. يعني دل عليه الحديث الحديث الصحيح بلى في نسخته موجودة. دل عليه حديث - 00:00:30

اسود يعرف يعني له رائحة لو عارف يعني رائحة نعم وادباره بانه رقيق احمر. تركت الصلاة في اقباله. فاذا ادبر تلات وتوضأت لكل صلاة وصلت فان لم يكن دمها منفصلا وكانت لها ايام من الشهر تعرفها امسكت عن الصلاة فيها - 00:00:55

اغتسلت واغتسلت اذا جاوزتها فان كان لها ايام انسيتها فانها اقعدوا ستا او سبعا في كل شهر الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول - 00:01:26

المؤلف رحمه الله تعالى باب الحيض وهو اخر ابواب الطهارة وهو موجب للطهارة الكبرى هي الغسل ختم به المؤلف كتاب الطهارة وهذا الباب من ابواب الفقه من اعقد الابواب عند اهل العلم - 00:01:50

عند عند ارباب المذاهب على ما سيأتي من امثلة هذا التعقيد في هذا الكتاب وفي غيره من الكتب في المطولات اشد يعني نظير ما مضى في تقسيم الماء الى ثلاثة اقسام ونشأ عنه من فروع المسائل ما لا يتصوره كثير من طلاب العلم - 00:02:11

فيستصعبون دراسة الفقه لوجود مثل هذه التفريعات مع ان ما ورد في الحيض من النصوص شيء يسير يمكن الاحاطة به لكن الذي يصعب دراسة مثل هذا الباب كثرة الوقائع والنوازل. كثرة الوقائع والنوازل - 00:02:36

النساء تختلف عاداتهن قلة وكثرة زيادة ونقصا انتظاما واختلافا واضطرابا وقائع لا لا تعد ولا تحصى ويفترض اهل العلم لكل واقعة جواب نشأ عن ذلك كله تعقيد في فهم مسائل هذا الباب - 00:03:01

والا في الاصل ان توضع ضوابط تطبق عليها هذه اه الفروع اضافة الى هذه الصعوبة ان في بعضها مخالفة لما جاء في بعض الاحاديث والسبب في ذلك ان بعض الاحاديث تحتمل - 00:03:25

اكثر من فهم وفهم منها بعض اهل العلم ما لم يفهمه الاخر والاحاديث ايضا اضافة الى هذه الاحتمالات تختلف قوة وظعفا من وجهة انظار العلماء. فبعظهم يرجح حديث على حديث - 00:03:51

ويبني عليه مسائل الباب وهكذا ثم ازداد الامر تعقيدا بعد وجود المؤثرات فالمأكولات لها اثر وحفظ المواد الغذائية له اثر استعمال الموانع والروافع له اثر في الانتظام والاضطراب ولذا لا تجد - 00:04:10

وقتا من الاوقات يخلو عن سؤال من اسئلة الحيض والنساء تعرظن لهذا الامر الذي كتبه الله على بنات ادم كتبه الله على بنات ادم فاول امرأة حاضت وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم - 00:04:43

وان روي عن ابن مسعود بسند جيد ان اول من حاض نساء بني اسرائيل عوقبن بالحيض لكن ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام كما قال الامام البخاري اكثر فهو مكتوب على بنات ادم من اول الامر - 00:05:05

لان هذا جبلي طبيعي يشترك فيه النساء وهو بالنسبة للنساء وللرجال ايضا اذى كما قال الله جل وعلا يسألونك عن المحيض قل هو

اذى والخلاف بين اهل العلم في المحيض المانع من العبادات - 00:05:25
يمنع المرأة وليست حيضتها بيدها في كتابة الاجر والثواب الذي منعت منه مع انها لو كانت طاهرا لفعلته ولم تمدنع من تلقاء نفسها وانما منعت شيء كتبه الله على بنات ادم - 00:05:51
فمنهم من يقول انه يكتب لها الاجر كما كانت تفعل حينما كانت طاهرا نظير ذلك المريظ والمسافر لان حيضتها ليست بيدها ومنهم من يقول لا يكتب لها من الاجر شيء. ما دام لا تصلي ولا تصوم نعم ليس عليها اثم - 00:06:14
لان الامر ليس بيدها وحجة من يقول بهذا القول ان هذا هو السبب في نقص دينها ولو كان يكتب لها الاجر الذي كانت تفعله عندما كانت طاهرا ما صار نقصا في دينه - 00:06:37
اجرها كامل ولذا لم يكن السفر والمرظ بالنسبة للرجال نقص في دينهم ظاهر ولا مو بظاهر المرأة تتمنى وتتحسر ان لو كان الطاهرا تصوم مع الناس وتصلي مع الناس وتتهجد مع الناس - 00:06:55
تحج مع الناس وتعتمر مع الناس وغير ذلك مما يمنعها حيضها كثير من من اه الحريصات على فعل الخير تتقطع من الاسى اذا نزل عليها الحيض لانه يمنعها من صلتها بربها - 00:07:17
من اعظم العبادات التي هي الصلاة والصيام فهل نقول ان اجرها كامل باعتبار انها منعت او نقول ان الاجر ناقص ولذا صارت ناقصة الدين بسببه محل خلاف بين اهل العلم - 00:07:37
ولا شك ان الناس يتفاوتون من النساء من تفرح اذا جاءت هالعادة اذا نزل عليها الحيض تفرح ترتاح من الصلاة ومن الصيام وهي معذورة شرعا فهل مثل هذا يكتب له من الاجر ما كان يعمله حينما كان طاهرا هذا بلا اشكال بلا خلاف. مثل هذا لا يكتب له - 00:07:58
وهذا مضطرد في سائر العبادات. يعني الاعمى اذا فرح بالعمى لانه يعذر عن الجهاد الاعرج اذا فرح بالعرج لانه يعذر عن الجهاد نعم والمريض اذا فرح بالمرض لانه يعذر عن حضور الجماعة وما اشبه ذلك - 00:08:23
هل يكتب لهم من الاجور شيء؟ لا لا يكتب لهم من الاجور شيء لان المرد في ذلك الى القصد وكون الانسان يتمنى الشهادة وهو على فراشه. ويتمنى الشهادة ويموت على فراشه يكتب له اجر الشهداء. يعني اذا صدق في امنيته - 00:08:44
اذا صدق في امنيته وانه لو تيسر له ذلك لبادر اليه يكتب له من الاجر مثل ما مثل من يقتل في سبيل الله. وبالعكس اذا فرح بما يعذر به في مثل هذا لا يكتب له شيء - 00:09:03
فينتبه لمثل هذا من النساء على حسب ما يقهر في قلوبهن يكتب لهن من الاجور اولى وهذا ظاهر لان المدار على النيات والمقاصد المدار على النيات والمقاصد وبعض النساء يعني مما يؤكد عدم فرحهن بنزول الحيض وراحتهن بترك الصلاة بعض - 00:09:24
النساء تقوم على عادتها اذا في الثلث الاخير من النوم تقوم من الليل تقوم وعليها العادة فتدعو الله جل وعلا وتفعل ما يجوز لها فعله مما يقرب الى الله جل وعلا وتترك الباقي مثل هذه - 00:09:51
اجرها عند الله عظيم اجرها عند الله عظيم لكن من فرحت بالعذر ونامت الى اثناء النهار وقالت الحمد لله الذي اراحنا من من القيام في الليالي الباردة مثل هذه لا شك ولا اشكال في كونها - 00:10:11
لا تؤجر فهن يتفاوتن والمدار في ذلك على النيات والمقاصد ويبقى ان المسألة في الجملة محل خلاف بين اهل العلم ولكل فريق ادلته الحيض يعرفه اهل العلم اللغة اه بالسيلان - 00:10:31
يقولون حاظ الوادي اذا سال حوض الوادي اذا سأل في الاصطلاح شرعي عند الفقهاء يقولون دم طبيعة وجبلة يعني يخرج به الدماء الطارئة دم طبيعة وجبلة لا ينشأ عن آآ مؤثر - 00:10:55
يعني ليس بجرح ولا قرحة ولا شيء انما ينشأ عن صحة يعني يوجد في حال الصحة كما يوجد في حال المرض دم طبيعة وجبلة يخرج من عرق في اقصى الرحم - 00:11:24
وهو منتظم في الغالب له حكمة عظيمة سببها تغذية المولود الجنين في بطن امه يتغذى بهذا الدم فاذا لم يكن ثم جنين خرج في

اوقات منتظمة ولذا المرجح عند اهل العلم ان الحائض ان الحامل لا تحيض - 00:11:47
الحامل لا تحيض ولو نزل عليها دمها الذي تعرفه في اوقاته وعلاماته وما دامت حيض فهي لا تحيض فما دامت حامل فهي لا تحيض من اهل العلم من يقول ان الحامل تحيض فاذا نزل عليه في وقته - 00:12:15
ولونه ورائحته فانه يعد حيضا وعلى كل حال لو كانت تحيض ما عدت الاقرأ علامات على خلو الرحم لو كانت الحامل تحيض ما عدت الاغرى والحيض علامات على خلو الرحم - 00:12:33
لقلنا انها حاظت ثلاث حيظ وهي حامل ولا تخرج بذلك من عدتها والشرع جاء باعتداد ذات الاقرأ بالحيض نعم ها لا اغلبي ولا حتى هذا القليل النادر هذا القليل الذي ليس باغلب تعتد به ايش اذا كانت حامل وتحيض - 00:12:54
لا هو جعل في مقابل الحمل فالمطلقة اما ان تعتد بوظع الحمل واما ان تعتد بالحيظ فلما جعل مقابلا له علم انهما لا يجتمعان لما جعل في مقابله علما انهما لا يجتمعان - 00:13:21
يعني لو حاطط ثلاث مرات وقالت انا خلصت خرجت من العدة ثم تبين في بطنها حمل بعد ذلك نقول الدم الذي نزل عليها انه دم فساد لا عبرة به انما هو نزيف - 00:13:41
نعم من هي ايه على كل حال وجد من النساء من لا تحيا وجد من نساء من لا تحيض ووجد من آآ من تلد من النساء انها لا يصاحبه ذنب بدون ما يصلح انفاس - 00:14:00
ولذا قلنا قل النفاس لحظة ولو لحظة نعم مع انه نادر جدا يعني لكنه وجد من النساء من لا تحيض ومن لا اه يخرج معها الدم مع الولادة يقول رحمه الله تعالى - 00:14:24
اقل الحيض يوم وليلة اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما. هذا هو المذهب والمرجح عندهم عند الحنابلة اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما ما الدليل على كون اقله يوما وليلة - 00:14:41
نعم يعني وجد من تحيض يوم وليلة يعني ما وجد من تحيض اقل اذا وجد من لا تحيظ اصلا نعم الا يمكن ان يوجد من اه ينزل على الدم اقل من يوم وليلة. او هذا باعتبار الحكم الشرعي - 00:15:06
نعم لا باعتبار الوجود ويستندون في هذا الى امرأة ادعت انها خرجت من العدة في شهر نزلت عليها العادة ثلاث مرات في شهر في عهد علي رضي الله عنه وارضاه - 00:15:25
فسأل عنها شريح وقال ان جاءت ببينة صدقت والا فلا لانه خلاف العادة كيف يكون اقله يوم وليلة من خلال هذا الاثر لما اجاب شريح بقوله ان جاءت بمن يصدقها - 00:15:50
قبل قولها والا فلا قال له علي فيما ذكر في الخبر قالون قالون يعني جيد بالرومية نعم فاذا تصور انها حاظت اول يوم من الشهر ثم طهرت ثلاثة عشر يوما - 00:16:14
الذي هو اقل الطهر بين حيضتين ثم حاضت اليوم الخامس عشر ثم طهرت من السادس عشر الى التاسع والعشرين ثم حاضت في اخر يوم من الشهر تكن بهذا خرجت من العدة - 00:16:33
ظاهر ولا ما هو بظاهر اقله يوم وليلة من هذا الخبر في دليل غيره ولا ما فيه في دليل ثاني ولا ما في من اهل العلم من يرى ان الاقل ثلاثة ايام - 00:16:54
والاكثر عشرة وهذا معروف عند الحنفية قال له ثلاث ايام واكثروا عشرة ايام ومنهم من يرى انه لا حد لاقله ولا لاكثره ولا لاقل الطهر ولا لاكثر الطهر ولا حد للسن - 00:17:10
بداية ولا نهاية لانه عنده في المذهب انه لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة فعلى كلامهم الذي يحصل قبل التسع في الثامنة في السابعة هذا لا يعد حيضا - 00:17:41
والذي يحصل بعد الخمسين لا يعد حيضا مع انه وجد بكثرة الحيض بعد الخمسين اما قبل التسع فهو نادر المقصود ان المعمول به عند الحنابلة انه لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة - 00:18:00

وعلى القول بانه لا حد لاقله ولا لاكثره ولا لاقل الطهر ولا لاكثره ولا حد للسن في البداية ولا في النهاية. بل متى نزل الدم هو الحيض تجلس له المرأة - 00:18:21

ولا فرض واحد ولو زاد عن خمسة عشر يوما يستدل العلما على ان اكثر الاحياء خمسة عشر يوما بحديث تمكث شطر دهرها وشطر الدهر كم خمسطعشر خمسة عشر يوما لكن لا يمنع ان يكون - 00:18:41

الحديث خرج مخرج الغالب خرج مخرج الغالب مع ان تمكث شطر دهرها. الحديث متكلف فيه بكلام قوي لاهل العلم نعم كلام تظعيفه ظاهر عند اهل العلم الحديث وعلى كل حال ليس فيه مستدل - 00:19:12

حتى لو قال تمكث شطر ظهرها حتى التي تمكث شطر ظهرها هذا ليس هو الغالب على ما قالوا الغالب ستة او سبعة غالب النساء ستة ايام وسبعة فلا مستمسك بهذا الحديث لا لاكثره ولا ولا للقصة الاولى بالنسبة لاقله - 00:19:34

فالذي رجحه شيخ الاسلام رحمهم الله وجمع من اهل التحقيق انه لا حد لاقله ولا لاكثره ولا لجميع التحديدات التي ذكرت في هذا الباب من قبل اهل العلم آآ لا دليل عليها - 00:19:56

يعني لا يوجد نص صحيح صريح انما فيه استدلالات واستمساكات من اهل العلم ببعض الاخبار والاثار وببعض الوقائع وبعض الوقاية. اكثره خمسة عشر يوما يعني مضطرد في كل اشهرها اكثر من مرة - 00:20:17

يعني يوجد من تحيد في الشهرين مرة وجد من تحذير في الشهرين مرة لكن هل يوجد في الشهر مرتين اذا قلنا لا احد ليقال لي وش المعلوم تقصد الواقع ولا الحكم - 00:20:41

من الواقع الله اعلم ما ادري على كل حال يقول المؤلف من اطبق بها الدم هذه هي المستحاضة والاستحاضة نزول الدم الذي يختلف عن دم الحيض كما يقول اهل العلم انه دم ينزل من - 00:20:56

عرق في ادنى الرحم في ادنى الرحم فمن اطبق بها الدم استمر معها واستحيظ سبع في عهده عليه الصلاة والسلام من النسوة وبنات جحش مبتليات بالاستحاضة فمن اطبق بها الدم - 00:21:20

فكانت ممن تميز فتعلم اقباله بانه اسود ثقيل منتن وادباره بانه رقيق احمر تركت الصلاة في اقباله فاذا ادبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت الان المستحاضة التي ينزل عليها الدهر الشهر كامل والشهرين والثلاثة وقد تستحاض السنين - 00:21:41

قال لي كيف تصلي وكيف تصوم لان المستحاضة اما ان تكون معتادة او لا عادة لها او تكون مميزة او لا تمييز عندها فهنا عادة وهنا تمييز عادة وتمييز. وجاء من الاحاديث ما يدل على - 00:22:12

العمل بالعادة وجاء ما يدل على العمل بالتمييز فاذا اقبلت ايام اغرائك فدع الصلاة. هذا عادة ولا تمييز عادة ووصف دم الحيض وقال انه دم اسود يعرف او يعرف وهذا يدل على التمييز - 00:22:38

فمن كان لها عادة ولها تمييز فبايهما تعمل وايهما تقدم على كلام المؤلف رحمه الله تعالى تقدم التمييز نعم يقول فمن اطبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم اقباله بانه اسود - 00:23:07

ثخين منتن وتعلم ادباره بانه رقيع يختلف الدم يأتيها ايام احمر صافي واحيانا اسود ثم ينتهي الاسود ثم يكون بعد ذلك احمر ويستمر الى ان يأتي الوقت الذي صار به اسود - 00:23:34

وقد يتقدم او يتأخر اذا اتفقت العادة مع التمييز هذا ما فيه اشكال ولا خلاف في انها تجلس عادتها المتميزة يعني اذا كانت عادتها في اليوم السابع الى منتصف الشهر - 00:23:55

ولون دمها في حال صحتها اسود ثقيل منتن ثم في اليوم السابع استحيضت تتابع عليها الدم واطبق عليها ففي السابع من كل شهر يأتيها هذا اللون بهذا الوصف وينتهي في الخامس عشر. هل هذا يحصل في مثل هذه الخلاف؟ لا لا يحصل فيه خلاف - 00:24:15

يعني اذا اتفقت العادة والتمييز لكن اذا اختلفت العادة مع التمييز عادتها من سبعة الى خمسة عشر وهي ام تميز دمها وتعرف لون دمها دم عادتها فجاءها في اليوم الاول من الشهر - 00:24:38

دم اسود ثخين منتن انتهى في اليوم السابع. وهي في العادة يأتيها تأتي عادتها في اليوم السابع والخامس عشر الان اختلفت العادة

مع مع ايش؟ مع التميس وايهما وتقدم على كلام المؤلف تقدم التمييز - 00:24:56
تقدم التمييز. يقول فمن اطبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم اقباله بانه اسود ثخين منتن وادباره بانه رقيق احمر تركت الصلاة في اقباله فاذا ادبر اغتسلت اه وتوضأت لكل صلاة وصلت - 00:25:17
هل تعرظ المؤلف لا معارضة العادة وموافقة العادة هنا ما تعرض له ولكن ظاهر كلامه ان التمييز هو المقدم ان التمييز هو المقدم في حال التعارض. اما في حال التوافق فلا اشكال - 00:25:42
فعلى كلام المؤلف اول ما تبدأ به المستحاضة التمييز فاذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة جلست دم الحيض ثم اذا انتهى الدم الذي تحكم عليه بانه بصفاته فانها تغتسل - 00:26:04
غسل الحيض يقول تركت الصلاة في اقباله. يعني المدة التي يكون فيها الدم المتميز دمها المتميز المعتاد تترك الصلاة في اقباله وتترك ايضا الصوم وتترك الطواف وتترك قراءة القرآن عند من يقول به على ما تقدم تقريره المقصود انها تترك ما منعت منه - 00:26:24
في وقت اقباله فاذا ادبر وتغير اللون من لون العادة الى غيره فانها حينئذ تغتسل غسل الحيض كانها من الطاهرات يعني ما تختلف عن الطاهرات بشيء اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت - 00:26:55
توضأت لكل صلاة كمن حدثه دائم كمن به سلس بول او جرح مستمر فتتوظأ لكل صلاة وصلت وجاء الامر بالوضوء توضأ لكل صلاة توضئي لكل صلاة واما بالنسبة للاغتسال لكل صلاة - 00:27:19
فانما فعلته من تلقاء نفسها من غير امر النبي عليه الصلاة والسلام فكانت تغتسل لكل صلاة. يعني من غير امره عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على ان مثل هذا مستحب لكن ليس بلازم - 00:27:46
وجاء التوجيه النبوي بانه اذا كان يشق عليها الوضوء لكل صلاة اول غسل استحبابا لكل صلاة. واخرت الصلاة الاولى وقدمت الصلاة الثانية على جهة الجمع السوري فانه يكون حينئذ افضل - 00:28:03
من كونها تجمع جمعا حقيقيا او تتيمم عند المشقة فاذا ادبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت. توضأت لكل صلاة هل هذا يدل على ان وضوءها رافع او مبيح نعم كيف - 00:28:28
لو كان رافعا ما يلزمها الوضوء لكل صلاة يمكن ان يقال انه رافع انتقض بخروج الدم من مخرجه او يقال هو مبيح وش الفرق بينهم بين القولين اذا قلنا انه رافع - 00:28:53
رافع لكنه انتقض بخروج الدم او نقول انه مجرد اباحة تستبيح به هذه العبادات والا ما دام الدم يخرج منها فهي فهو ناقض باستمرار ولا يمكن ان ان تتمكن من - 00:29:12
العبادات الا بهذا الوضوء مع وجود المضاد وهو خروج الدم من مخرجه يعني لو خرج شيء من السبيلين لو لم يكن دم اي شيء يخرج من السبيلين ينقض الوضوء على ما تقدم - 00:29:34
فهذا من باب اولى فهل نقول انها توظأت وظوءا رافعا للحدث ثم انتقض بخروج الدم او انها اه وان وضوئها لا يرفع الحدث باعتبار ان الدم يخرج متتابعا حتى في اثناء الوضوء وبعيد الوضوء قبل الصلاة تخرج متتابعا - 00:29:54
فهذا يقوي قول من يقول انه مبيح انه مبيح المبيح الرافع معروف انه طهارة كاملة والمبيح طهارة كاملة ولا ناقصة ناقصة لو كانت كاملة ما طلب منها اعادة الوضوء مثل هذا الوضوء الناقص الطهارة الناقصة - 00:30:16
يلبس عليهما او يلبس عليه الخفين دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين علشان ايش؟ نربط الابواب بعضها ببعض نعم يعني الذي حدثه دائم ونقول انه ان وضوءه مبيح وليس برافع هل يلبس الخفين ويمسح عليهما - 00:30:52
او لا يلبس نعم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين الان لما توظأت وقلنا انه لا يرفع الحدث هذا لان الحدث مستمر فلا يرفع الحدث بل يبيح آآ العبادات التي تمنع منه - 00:31:18
يبيح العبادات هل يصح ان نقول ان القدمين طاهرتان حينما ادخلتا في الخفين دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين نعم اذا نقول

للمستحاضة لا تمسح على الخفين هم بالنسبة له دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين - 00:31:43
يعني من من من مقتضيات كون الوضوء مبيح لا رافع اذا قلنا انه مبيح لرافع فالحدث موجود وهل يجتمع الحدث مع الطهارة نعم الطهارة رفع الحدث فهل نقول انها طاهرة طهارة تبيح لها ادخال القدمين في الخفين - 00:32:11
والمسح عليهما نعم ايه مقتضى قول انه مبيح آآ يكون في مسحها نظر لكن احاديث المسح ما فرقت بين آآ من يتلبس بالطهارة التامة وبين من يتلبس بالطهارة الناقصة هذا يذكرنا بمسألة - 00:32:35
وهي مسألة المسح على الخفين فاذا تمت المدة عند اهل العلم الجمهور تبطل الطهارة اذا تمت المدة لانه هذا الوقت المأذون به شرعا وكذلك اذا خلع الخف تبطل الطهارة لانه اذا صلى بالقدم بعد مسح الخف وخلعها يكون مصليا بقدم ليست - 00:33:00
مغسولة ولا ممسوحة فطائرته ناقصة تقدم مسألة قياسه على مسح الرأس ثم حلق الشعر تقدم الكلام في هذا والتفريق بين ان هذه طهارة اصلية وهذه طهارة فرعية لكن يبقى مسألة ما نبهنا لها سابقا - 00:33:31
وهي انه اذا خلع الخف لبس الخف على طهارة ومسح اربعة اوقات ثم خلعه وعلى طهارة الذي يقول مثل شيخ الاسلام بان الطهارة ما زالت باقية ويصلي. هل نقول ان طهارته هذي كاملة ولا ناقصة - 00:33:51
على كلامنا ناقصة لكن على كلام شيخ الاسلام طاهرة كاملة طهارة كاملة. هل يقول شيخ الاسلام بان مثل هذا له ان يلبس الخفين؟ لان قدميه طاهرة طهارة كاملة يستأنف من جديد المسح دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين - 00:34:11
يعني ما يلزم بانه ادخلهما طاهرته فيمسح يوم ليلة يلزم بهذا ولا ما يلزم ها ثم يرى ليش ما يرضى؟ ما دام ما دام طهارة كاملة لانه اذا خلعها فاما ان تكون الطهارة كاملة ولا ناقصة؟ في ثالث - 00:34:33
نعم كاملة على رأي الشيخ او ناقصة على رأي غيره. صح ولا لا؟ اذا كانت كاملة عندهم ما الذي يمنعه من لبسها مرة ثانية ها ما الذي يمنعه من ان يلبسه ثانية ويستأنف المسح يوم وليلة من جديد فيما يمنعه - 00:34:53
وهل يقول بهذا شيخ الاسلام او غير شيخ الاسلام؟ ما يمكن ان يقول بهذا. لانه يلزم عليه ان يستمر يمسح يعني ممكن تظل يدخل الشتا ويطلع مغسل رجليه على هذا الكلام. ويكون فعله صحيح - 00:35:12
وهل يقول بهذا شيخ الاسلام يورد عليه ولا ما يورد عليه ها يورد عليه. والذي جرنا الى الكلام في كون طهارة المستحاضة كاملة ولا ناقصة وعلى كل حال اذا فعلت ما جاء في النصوص فقد اتقت الله ما استطاعت - 00:35:26
وهي داخلة في عموم احاديث المسح بغض النظر عن كونها كاملة ناقصة هي بالنسبة لها كاملة هذا ما هذا هذا ما تستطيعه لكن امرها بالوضوء لكل صلاة لا شك انه يدل على نقص - 00:35:46
يدل على نقص لكن لا يحرمها من ما تندرج فيه بالنسبة للنصوص الاخرى فان لم يكن دمها منفصلا كيف يكون دمها منفصلا يعني متميزة يعني كله لونه واحد من بدأ الى ان انتهى. شهرين ثلاثة سنة سنتين اللون ما تغير - 00:36:05
ليس بمنفصل يعني ليس بمتميز ما في فاصل بين دم ودم. الاولى عرفنا انه ينفصل دمها احيانا يأتي اسود واحيانا يأتي احمر هذه دمها ليس بمنفصل فان لم يكن دمها منفصلا - 00:36:29
وكانت لها ايام من الشهر تعرفها. هذه هي ايش المعتادة هذه المعتادة تعرف ايام من الشهر كانت آآ تحيض من اليوم السابع الى الخامس عشر ثمانية ايام تعرف فاذا اقبلت الحيضة - 00:36:47
يعني اقبل وقتها تمسك عن الصلاة وعن الصيام وعن جميع العبادات التي تشترط لها الطهارة تمسك ثم بعد ذلك اذا انتهت المدة تغتسل غسل الحيض وتتوظأ لكل صلاة دع الصلاة ايام اقرائك - 00:37:11
الايام التي كانت تنزل عليها عادة في السابق حينئذ تتركه تترك الصلاة فيها وما يطلب له الطهارة فاذا انتهت اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة فان لم يكن دمها منفصلا وكانت لها ايام من الشهر تعرفها امسكت عن الصلاة فيها واغتسلت اذا جاوزتها. يعني تجاوزت - 00:37:35
الايام المعروفة عندها التي كانت تجلسها قبل تتابع واطباق الدم واغتسل اذا جاوزتها وان كانت لها ايام انسيتها او او نسيتها وش

عندك وانا عندي كذلك امسية لكن هل يقال انسي او نسي - 00:38:02
يعني الحديث الوارد في الصحيحين نعم النهي عن قول نسيت بالنسبة للقرآن بالنسبة للقرآن فهل يضطرد هذا في غيره القرآن لئلا يدخل في قوله جل وعلا نعم ايش؟ لا لا - 00:38:27
نعم لا لأ كذلك اليوم تنسى نعم نعم كذلك اتتك اياتنا فنسيتها؟ نعم. في مقابلة نسيانه ينسى لكن اذا انسي انساه الله او انساه لا ينسب هذا الفعل لنفسه فلا يقول نسيت - 00:38:51
نعم لئلا يستحق الجزاء وكذلك اليوم تنسى. هذا بالنسبة الايات التي هي القرآن. اما ما عدا ذلك فالانسان محل للنسيان ولا يلام على ذلك لانه جمع على ذلك لانه جبل على ذلك - 00:39:20
فما اشوف داعي لقوله انسيتها لا مانع ان يقول نسيتها وان كانت لها ايام انسيتها فانها تقعد ستا او سبعا في كل شهر. تقعد ستا او سبعا في كل شهر لان غالب - 00:39:41
بالنساء تتحيض ست او سبع ستة ايام او سبع ايام بلياليها او ستة من الليالي بايامها في كل شهر هذا غالب النساء لكن هل تقدم عادة غالب الناس او غالب الاسرة - 00:40:00
يعني اذا كانت امها عادتها ثلاثة ايام وعمتها كذلك وخالتها واختها الكبرى وهكذا هل نقول تجلس ستا او سبعا نظرا لان غالب النساء تجلس هكذا او تنظر الى نسائها القريبات منها نعم - 00:40:25
عندنا في مسألتنا وان كانت لها ايام ترجع الى عادة نسائها القريبات منها نعم لانها في الغالب مثلهن. نعم طيب هو المجتمع انا ننظر الى المجتمع الاعم اذا لم يكن هما اذا لم يكن هناك ما هو اخص منه - 00:40:48
نعم كيف ننظر الى البعيدات وعندنا نساء قريبات العادة عندهن مطردة امها عادتها ثلاثة ايام اختها عادتها ثلاثة ايام نعم وان كان في قبيلة من القبائل ستة ايام وقبيلة اخرى سبعة وقبيلة تسعة وقبيلة اربعة - 00:41:15
نعم والغالب يعني المتوسط متوسط ان تجلس ستة او سبعة لكن نساؤه القريبات منها امها واختها نعم تجلس نام تقال نقول لولا هاء النص نعم نقول هل العادة العامة مقدمة على العادة الخاصة ولا لا - 00:41:37
لان اهل العلم يردونها الى قريباتها يردون الى قريباتها الاصل انها بقريباتها اشبه بامها لامها اقرب ولاختها فلعل ما جاء في الحديث نعم ان تكون عادة قريباتها بهذه العدة والا فاهل العلم يردون - 00:42:08
نعم محل اقامة النظر الى حال الاقامة بغير انظار الى المؤثرات شوف الجملة الاخيرة بالمغني وان كان لها ايام جنسيتها يا شيخ؟ اه نعم انها تقعد ستا او سبعا في كل شهر. طيب. نقرأ كلام صحيح نقرأها اقرأ. قال رحمه الله تعالى هذا من القسم الرابع من - 00:42:35
تام المستحاضة وهي من لا عادة لها ولا تمييز وهذا القسم الاوعاني احدهما الناسي. يعني القسم الاول لها عادة وتمييز. الثاني تمييز فقط. الثالث عادة فقط. الرابع لا عادة ولا تمثيل - 00:42:58
قد يكون هذا القسم ايضا ينقسم الى قسمين قد ينقسم هذا الى قسمين قسم لا لا عادة لها اصلا وقسم لها عادة ثم نسيتها. نعم وهذا القسم نوعان احدهما الناسية ولها ثلاثة احوال احدها ان تكون ناسية لوقتها وعددها وهذه يسميها - 00:43:14
فقهاء المتحيرة والثانية ان تنسى عددها وتذكر وقتها والثالثة ان تذكر عددها وتنسى وقتها فالناسية لهما هي التي ذكر الخراقي حكمها وانها تجلس في كل شهر. الوقت والعدد. يعني هل من اول الشهر او من اثنائه او من اخره؟ وهل هي ثلاث ايام او اربعة او خمس - 00:43:39
او اكثر نعم. فالناسية لهما هي التي ذكر الخراقي حكمها وانها تجلس في كل شهر ستة ايام او سبعة يكون ذلك يكون ذلك حيضها ثم تغتسل وهي فيما بعد وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف - 00:44:03
وعن احمد انها تجلس اقل الحيض. ثم ان كانت تعرف شهرها وهو مخالف للشهر المعروف. جلست ذلك من شهرها وان لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعروف لانه الغالب. وقال الشافعي في الناسية لهما الفرق بين شهرها والشهر المعروف - 00:44:22
اذا من شهره ان يبتدأ بالشهر الماضي نعم نعم الذي يشتمل على حيض وطهر سواء كان شهر هلالي او اكثر او اقل. نعم. قال الشافعي

في الناسية لهما لا حيض له بيقين. وجميع زمنها مشكوك فيه تغتسل لكل - 00:44:42
بصلاة وتصلي وتصوم. ولا يأتيها زوجها وله قول اخر ان يعني لا لا تجلس. تتوضأ لكل صلاة وتصلي الدهر كله لان زمن الحيض مشكوك فيه ولا يأتيها زوجها الدار كله هذا لا شك انه عانته مشقة شديدة - 00:45:00
نعم. وله قول اخر انها تجلس اليقين. ما دامت تصلي فالصلاة اعظم. كما في صحيح البخاري نقلا عن ابن عباس. اذا كان تصلي فالصلاة اعظم. يعني يأتيها زوجها. نعم وله قول اخر انها تجلس اليقين وقال بعض اصحابه الاول اصح - 00:45:21
لان هذه لها ايام معروفة ولا يمكن ردها الى غيرها. فجميع زمانها مشكوك فيه. وقد روت عائشة ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة متفق عليه ولنا ما - 00:45:42
روت حملة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه فوجدته في بيت اختي زينب زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة - 00:46:02
شديدة فما تأمرني فيها. قد منعتني الصيام والصلاة. قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قلت هو اكثر الكرسي هو القطن. نعم. قلت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم سأمر - 00:46:19
امرين ايهما صنعت اجزاء عنك؟ فان قويتي عليهما فانت اعلم. فقال لها انما هي ركظة من الشيطان حيظي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله. ثم اغتسلي. فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي. نعم تحيظي - 00:46:39
ستة ايام او سبعة وهو معول المؤلف في التحديد المؤلف عول على هذا الخبر في التحديد وهل هو قاعدة مضطردة للنساء اللواتي بصفتها او انه قضية عين خاصة بهذه المرأة - 00:46:59
لان النبي عليه الصلاة والسلام يعرف ان عادتها لان اختها تحته عليه الصلاة والسلام يعرف ان عادة هذه الاسرة ستة ايام او سبعة نعم فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقعت فصلي اربع وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة - 00:47:15
وذلك على الخيارة يا شيخ نعم او الاصل فيها التخيير لكن هل مرد التخيير في هذا الى التشهي او لما يتبع غلبة الظن كان النبي عليه الصلاة والسلام عرف ان هذه الاسرة منها من يحيض ست او سبع ولا يعرف الغالب هل هو الست او السبع؟ فارجع ذلك الى امر - 00:47:33
يعني كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث ام عطية اغسلها اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا ان رأيتن يعني ردهن الى المصلحة لا الى التشهي فمثل هذا يرد الى المصلحة لا الى التشهي. المهم خيره يقول اه صوم يوم او لا تصومين وصلي يوم ولا تصومين ليس الاحكام لا ترد الى مثل هذا - 00:47:57
نعم اصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي. فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويتي ان تأخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حتى - 00:48:21
قرينا وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تأخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين عليها اه اه الجمع السوري جمع السوري نعم. وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين للصبح فافعلي وصومي انطويتي على ذلك - 00:48:43
كذا يوجه كل من يشق عليه الوضوء في في اول الوقت من كل صلاة اذا كان مريض يشق عليه اه استعمال الماء لكل صلاة او في اول وقت كل صلاة فانه ينصح بهذا بجمع الصور. وهو افضل من التيمم. لان بعض الناس - 00:49:06
يشق عليه مشقة تقرب من مما يبيح التيمم فاذا جمع بينهما سهل عليه الامر فتوجيهه الى مثل هذا لا شك انه افضل من التيمم. لكن لو كان حاقنا في اول الوقت - 00:49:30
وفي اول الوقت لن يجد الماء وفي اخره يجد الماء لكنه بعيد عنه انما يصل اليه لانه مسافر في اخر الوقت هل يقال له اخر الصلاة او آآ سوف يحظر الماء وهو في البلد بحيث لا يسوغ له جمع التأخير - 00:49:49
فيؤخر الصلاة شيخ الاسلام يقول الصلاة بالتيمم افضل من صلاة الحاقن فلو اخر الصلاة الى اخر وقتها حتى يرد الماء لا شك انه افضل مثل هذه نعم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعجب الامرين الي - 00:50:07

رواه ابو داوود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح. قال وسألت محمدا عنه فقال هو حديث حسن وحكى وحكى ذلك عن احمد ايضا وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها هل هي مبتدأة او ناسية؟ ولو افترق - 00:50:28

الحال لاستفصل وسأل واحتمال ان تكون ناسية اكثر. فان حملة امرأة كبيرة كذلك قال احمد ولم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم عن تمييزها لانه قد جرى من كلامها من تكفير الدم وصفته ما اغنى عن السؤال عنه - 00:50:50

ولم يسألها هل لها عادة؟ فيردها اليها لاستغنائه عن ذلك لعلمه اياه. اذ كان مشتهرا قد امر به وقد امر به اختها ام حبيبة فلم يبق الا ان تكون ناسية - 00:51:11

ولان لها حيضا لا تعلم قدره فيرد الى غالب عادات النساء كالمبتدئة ولانه ولانها لا عادة لها ولا تمييز فاشبهت المبتدأة وقولهم لها ايام معروفة قلنا قد زالت المعرفة فصار وجودها كعدمها. واما امره ام حبيبة بالغسل لكل - 00:51:28

لصلاة فانما هو ندب كامره لحملة في هذا الخبر. فان ام حبيبة كانت معتادة ردها الى هل ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام امرها بالغسل او قلت له سألت من تلقاء نفسها - 00:51:52

وانما امرها بالوضوء يعني هذا الاغتسال من من من اجتهادها او بامره عليه الصلاة والسلام لا تهدف للامر لما امرهم تغتسل انه امرها ان تغتسل خلل شوف تخريجه متفق عليه - 00:52:07

يقول روت عائشة ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل ايه امرها ان تغتسل اذا اذا قررت انقطاع العادة تغتسل - 00:52:24

فكانت تغتسل لكل صلاة يعني امر ان تغتسل من عن الحيض كغيره كالطاهرات. لعلها فهمت هي امرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة ما في يثبت الامر تسأل لكل صلاة - 00:52:39

انه ما هو من فهمها نعم لكنه على كل حال هو من فهمها لا من امره عليه الصلاة والسلام قل فكانت تغتسل لكل صلاة. والثابت الامر بالوضوء لكل صلاة نعم واما امره ام حبيبة بالغسل كل صلاة فانما هو ندب كامره لحملة في هذا الخبر فان ام حبيبة - 00:52:54

كانت معتادة ردها الى عادتها وهي التي استفتت لها ام ام سلمة على ان حديث ام على ان حديث ام يبقى انما روي عن الزهري وانكره الليث ابن سعد فقال لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:53:16

امر ام حبيبة ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته فيها فصل قوله ستا او سبعا الظاهر انه ردها الى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها انه اقرب الى عادتها او عادة نسائها او ما - 00:53:36

كونوا اشبه بكونه حيضا. ذكره القاضي في بعض المواضع. وذكر في موضع اخر انه خيرها بين ست وسبع لا على طريق اجتهاد كما خير واطيء الحائض بين التكفير بدينار او نصف دينار بدليل ان حرف او للتخيير - 00:53:56

والاول ان شاء الله اصح لان لو جعلناها مخيرة افظى الى تخييرها في اليوم السابع بين ان تكون الصلاة عليها واجبة وبين كونها محرمة كذلك الصيام بين ان يكون صحيحا وبين ان اكون باطلا - 00:54:16

وبين ان يلزمها القضاء وبين ان يلزمها القضاء او لا مثل هذا لا يمكن فيه الاحتياط نعم. لافضى الى تخييرها في اليوم السابع بين ان تكون الصلاة عليها واجبة وبين كونها محرمة وليس اليها في ذلك خيرة - 00:54:33

يعني ما يمكن الاحتياط بين واجب ومحرم يمكن الاحتياط بالواجب ومباح واجب ومستحب يمكن اما بين واجب ومحرم لا يمكن الاحتياط نعم. اما التكفير ففعل اختياري يمكن التخيير فيه بين جمع من اهل العلم جعلوه للتقسيم. فقسم يكفر - 00:54:51

دينار وقسم يكفر بنصف دينار اني في اول الحيض وقوته يلزمه دينار وفي اخره وظعفه نصف دينار نعم. اما التكفير ففعل اختياري يمكن التخير فيه يمكن التخيير فيه بين اخراج دينار او نصف دينار. والواجب - 00:55:13

نصف دينار في الحالين لان الواجب لا يتخير بين فعله وتركه. وقولهم ان او للتخيير قلنا وقد يكون للاجتهاد الله تعالى فاما منا بعد واما فداء. واما كاو في وضعها وليس للامام في الاسرى الا فعل ما يؤديه اليه - 00:55:32

جهاده انه الاصلح. يعني ليس مرد ذلك الى التشهي والتخيير الذي لا يستند الى مصلحة شرعية نعم. فصل ولا تخلو الناسية من ان تكون جاهلة بشهرها او عالمة به فان كانت جاهلة بشهرها رددناها الى الشهر الهلالي فحيضناها - 00:55:52

افي كل شهر حيضة لحديث حملة ولانه الغالب فترد اليه كردها الى الست والسبع. وان كانت عالمة بشهرها حيضناها في كل شهر من شهورها حيضة. لان ذلك عادتها فترد اليها كما ترد المعتادة الى عادتها في عدد الايام - 00:56:12

انها متى كانت لانه الا انها عفوا الا انها متى كان شهرها اقل من عشرين يوما لم نحيضها منه اكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يوما او خمسة عشر يوما لانها لو حاضت اكثر من ذلك لنقص طهرها عن اقل الطهر - 00:56:32

لا سبيل اليه وهل تجلس ايام حيضها من اول كل شهر او بالتحري والاجتهاد هذا وش هو مسألة ستة وسبع انت عرفت اه الاشكال؟ اي نعم اللهم صلي على محمد واله - 00:56:52